

(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحفائية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى رأس التين فى ١٨ رمضان سنة ١٣٠٢ (٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥)

(الامضا)
محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الحفائية

(الامضا) (نوبار)

ناظر الداخلية

(الامضا) (عبد القادر حلمى)

(ثالثا) من مأمورى المالبه

(ب) عن المحافظات

(أولا) من المحافظ وهو الرئيس

(ثانيا) من وكيل المحافظة

(ثالثا) من مأمورى التصيل وعن الخروسة من الباشمعاون

(ت) عن مصلحة بيت المال

(أولا) من الامين وهو الرئيس

(ثانيا) من الوكيل

(ثالثا) من المتنى

(المادة الرابعة)

لا يكون حكم المجلس التأديبى صحيحا نافذا المنعول الا اذا كان فيه ثلاثة من اعضاءه لاقول ولا يكون حكم النيابة المنعومة عن المادة الثالثة صحيحا نافذا المنعول الا اذا كان فى الجلسة عضوان على الاقل

المعتبر فى الاحكام أغلبية الاصوات واذا انقسمت الاراء يكون صوت الرئيس مرجحا

(المادة الخامسة)

تعتبر صحة مجلس تأديبى عن المصالح الصحية اللجنة الصحية المشككة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ٨٤ المتضمن تشكيل المصالح الصحية وصارت تعديله بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٧ يونيه سنة ٨٥

(المادة السادسة)

يشكل المجلس التأديبى عن مستخدمى انعام قسم الضبط والربط على الوجه الآتى (أولا) من قومندان عموم البوليس أو من وكيل قومندان عموم البوليس بصفة رئيس (ثانيا) من أحد نواب عموم الجندرية والبوليس بالاقاليم (ثالثا) من نائب وكيل عموم الجندرية والبوليس (رابعا) من مفتش بوليس اقليم (أوروبوى) (خامسا) من مفتش بوليس اقليم (وطى)

ناظر الداخلية

سنة

تحريرا فى مصر فى

(الامضا) (عبد القادر حلمى)

(لائحة مكتب التفتيش على التسوق العاهرات)

قرار ناظر الداخلية

بناء على ما عرضه علينا مدير مصالح الصحة العمومية ومواقفة مجلس النظار قرر ما ياتى

(المادة الاولى)

يؤلف مكتب التفتيش على التسوق العاهرات بمصر وسكندرية من حكيم أول وحكيم ثان وحكيمة وكاتب يكون له دراية باللغة العربية ولغة افرنكية ومن مندوب من البوليس ومعه عدد كلف من الورديات

(المادة الثانية)

تأدية أشغال مكتب الكشف على التسوق العاهرات فى المديرية والاسا كل البصر يكون بعهرة حكيم الاسبثالية وبمساعدة الحكيم

(قــــــــــــرار)

(ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ٨٥ الموافق ١٠ شعبان سنة ١٣٠٢ بتعديل أحكام الامر العالى الصادر فى ١٠ افريل سنة ٨٣ بتشكيل المجالس التأديبية رادوتها وبناء على تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آتى

(المادة الاولى)

يشكل المجلس التأديبى لنظارة الداخلية وكافة المصالح التابعة لها على الوجه الآتى

(أولا) من وكيل نظارة الداخلية وهو الرئيس

(ثانيا) من رئيس قلم التفتيش

(ثالثا) من ناظر قسم قضايا نظارة الداخلية

(رابعا) من رئيس قلم التعريرات

(خامسا) من رئيس قلم العرضحالات

(سادسا) من أحد المفتشين أو معاونين

(المادة الثانية)

اذا طرأ على أحد الاعضاء ما يمنعه عن الحضور فى المجلس فالموظف الذى يتوب عن العضو الغائب يعين بعهرة قمتنا

(المادة الثالثة)

قد ذمى لكل مديرية ومحافظة ومصحة نيابة تنوب عن هذا المجلس للنظر والحكم فى الاحوال المنعومة عنها بالامر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ المشار اليه فيما ياتى بجمع مستخدمى الادارة وتشكل هذه النيابة على الوجه الآتى

(١) عن المديرية

(أولا) من المدير وهو الرئيس

(ثانيا) من وكيل المديرية

(المادة الثالثة)

كل امرأة عاهرة سواء كانت من الاهالي أو من الاجانب موجودة بالاماكن المعلومة أو بأماكن خصوصية ينبغي أن تقيد اسمها بواسطة البوليس في مكتب الكشف الذي يعطى لها شهر ياتذكرة وانحجابها الكشوفات الطبية التي صار اجرائها عليهم والملاحظات اللازمة وهذه التذكرة تكون بمرتب مسجلة يوضح بها اسم وتبعية وسن ومحل سكن هذه العاهرة وضع علاماتها واسم العايقة التي تكون قيمة معها بالمنزل

(المادة الرابعة)

القاصات من الاهالي الموجودات بوجهى قبي و بحرى اللواتى يتعاطين صناعة الفواحش خفية يجرى الكشف عليهن كالكالات والعاهرات

(المادة الخامسة)

الكشوفات يصير اجرائها يومين من الساعة ثمانية افرانكي صباحا لغاية الساعة واحدة بعد الظهر في زمن الصيف ومن الساعة عشرة افرانكي صباحا لغاية الساعة اثنين بعد الظهر في زمن الشتاء وعلى كل امرأة عاهرة أن تحضر للكشف في الاسبوع مرة على الأقل

(المادة السادسة)

النساء العاهرات التي يوجد مصابة بالداء الزهري أو سببها لانها معدية ترسل حال الاستئبالية ولا يرحن منها الا بعد الشفاء ويدهن شهر شهاده تدل على شفاؤها

(المادة السابعة)

العاهرات التي يوجد مصابة بالداء الزهري أو سببها لانها معدية وبعتت الى الاستئبالية يجب على الحكيم اجراء الكشف عليهن في يوم ارسلتهن

(المادة الثامنة)

الشهادة التي تعطى للنساء العاهرات عند خروجهن من الاستئباليات بمصر وسكندرية يجب أن تكون مؤرخة ومضادة من الحكيم وانحجابها اشناو عن المسئلة التي يمكنها في الاستئبالية

(المادة التاسعة)

يجب على النسوة العاهرات عند خروجهن من استئباليات مصر وسكندرية أن يوجهن حالا الى مكتب التفقيش للكشف عليهن ويقهر لهن تذكرة جديدة وأما في المديرية والمحافظات الغير الموجود بها مكتب تفقيش خصوصي لاجل الكشف على النسوة العاهرات فعند خروجهن من الاستئبالية يصير الكشف عليهن بعرفة حكيم الاستئبالية بوجود الخكيمائى الذى يعنى التذكرة بنفسه

(المادة العاشرة)

كل امرأة عاهرة مصابة بمرض عادى يجب عليها في يوم ميعاد كشفها ارسال شهادة من حكيم معلوم الى مكتب الكشف وانحجابها ان حالتها تتغير عن الخسور للمكتب للكشف عليها او يصير تجديد هذه الشهادة كل ثمانية أيام لئلا ينام شفاءها

(المادة الحادية عشرة)

لا يسوغ لحكيم مكتب الكشف معالجة النسوة العاهرات المصابات بأمراض عادية أو زهرية بمنازلهن

(المادة الثانية عشرة)

العابيات يكشف عليهن كالنساء العاهرات ويستثنى منهن اللواتى يلقن من العمر خمسين سنة

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على كل امرأة عاهرة ترغب الزواج أو التوبة أن تقدم ضامنين وتعرض لادارة

مصالح الصحة العمومية لاجل التصريح لمكتب الكشف بشطب اسمها من سجل النسوة العاهرات

(المادة الرابعة عشرة)

جميع النساء العاهرات اللواتى يتفقن عن الحضور للكشف واللواتى لم يوجد بهن شهر شهاده تدل على الكشف عليهن في كل اسبوع يترب عليهن الجزاء أول دفعة خمسين قرشا وثاني دفعة مائة قرش أو تجلس من يومين الى ستة أيام وينبغي أن توجد عندهن التذكرة وعند الطاب يكن ملزومت بارجاها والارتب عليهن الجزاء المذكور آنفا

(المادة الخامسة عشرة)

النساء اللواتى يوجد عندهن تذكرة كشف خاصة بغيرهن يترب عليهن الجزاء الموضح في المادة السابعة

(المادة السادسة عشرة)

كل من رغب من الاوربا بين أو من أبناء العرب فتح كراخنة يجب عليه أن يأخذ رخصة بذلك من الادارة المحلية وهذه الرخصة تكون دائما قابلة للابطال ويعطى مدة ثلاثة شهور للاشخاص الذين لهم كراخانات الآن لاجل حصولهم على هذه الرخصة

(المادة السابعة عشرة)

الكراخانات التي بعد دهنى ثلاثة شهور لا تحصل على الرخصة الموضحة والتي تفتح بدون رخصة بصيرتها

(المادة الثامنة عشرة)

يجب على أصحاب منازل النواحش أن يبلغوا بالضبط الضبطية ومكتب التفقيش عن عدد النسوة العاهرات اللواتى بطرفهم وأسمائهن وأعمارهن وتبعضهن وعن كل بنت عاهرة تخرج وتستجد أو تتوفى في طرف أربع وعشرين ساعة ويكون بطرفهم دفتر خصوصي يجرى تدقيقه وتدوين الكشف عند كل طلب

(المادة التاسعة عشرة)

يجب على المدونين المذكورين اجراء الكشف على كل امرأة عاهرة مرة على الأقل في كل اسبوع وكل امرأة لا يجرى الكشف عليها تدفع غرامة مائة قرش والمصلحة أن تأمر بقفل الكراخنة بقبضتها أو ردها فليدون أن يكون اصحابها أدنى حق في أى تهرب كان في مقابل ذلك

(المادة العشرون)

على البوليس اخبار مكتب التفقيش بالاماكن المعلومة وعدد النساء الموجودات بها والمساءلة في اجراء الكشوفات الطبية عليهن ثم على المكتب اخبار البوليس عن أسماء النسوة العاهرات اللواتى يتأخرن عن الكشف وعن يتفحص منهن بحالة مخالفة

(المادة الحادية والعشرون)

يجب على مكتب التفقيش اعمال دفتر خصوصي يبين به أسماء جميع النسوة العاهرات وسنهن ومحل سكنهن وما أشبه ذلك مع ذكر كافة التغييرات التي تحصل ويعمل أيضا بجميع ما يلزم من الدفاتر الاخر

(المادة الثانية والعشرون)

حكيم المكتب يكون مسؤولا عن ادارة أشغال مكتب التفقيش وعن التقديرات المتصلة التي يجب عليه توريدها في صباح نائى يوم عوجب كشفه تقدم لادارة مصالح الصحة العمومية وذلك عن مسر وأماناتى المديرية والمحافظات في تقديمها

(المادة الثالثة والعشرون)

على المحافظين والمديرين وادارة مصالح الصحة العمومية ومأمورى البوليس تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

تحرير فى سنة ١٨٨٥